للسنة وسواء كان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو وادي بين
المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على احد الاقوال
وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة
ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي اعيائه وقيل
نزل فيه عليهم العذاب ص ورميه العقبة حين وصوله ش اي وندب
حين وصوله الى منى قبل حط رحله رمي جمرة العقبة فالاستحباب
منصب على الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم واما رميها في نفسها
فواجب وبالغ على تعجيل رميها بقوله وان راكبا وياتي انه يستحب
رميها طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع اخر حتى تطلع وياتي
ان وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب
الشمس والليل قضا على المشهور ص والمشي في غيرها ش يعني
انه يستحب له ان يمشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل
المشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة
وغيرها ص وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب ش اي وحل
برمي جمرة العقبة غير قربان نسا بجماع ومقدماته وعقد نكاح
وغير صيد فحرمتها باقية وسياتي الواجب فيهما ويكره الطيب
فلا فدية فيه على المشهور ومثل رمي الجمرة فوات وقتها فانه
يحل به غير نسا وصيد وكره الطيب والمراد بوقتها وقت
ادائها ص وتكبيره مع كل حصاة ش يعني انه يستحب له ان يكبر مع
رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة انه سنة ويستحب
له ان يرمي الحصاة باصبعيه لا بقبضته ص وتتابعها ولقطها
ش اي ويستحب له ان يوالي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة
من الجمار الثلاث وليس المراد ان يوالي بين الجمرات وكذلك

يستحب

يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره ان يلقط حجرا ويكسره
ويستحب ان يكون لقطهما من المزدلفة على المذهب واما الرمي
بما رمي به فنسياتي وسبب الرمي تعرض ابليس لاسحاق في
المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الان وان الخليل امره بحصبه
في كل منها بسبع حصيات ص وذبح قبل الزوال وطلب بدنته
له ليحلق ش اي وندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس
سنة بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة
عيد على اهل منى فلذا اجاز نحر الهدي قبل الشمس قال
بعض ويوخذ من قوله في التوضيح تاخير الحلق الى بعد
الزوال بلا عذر مكروه ان الذبح بعده مكروه لان الذبح
مقدم على الحلق انتهى لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فلو فرضنا ان بدنته ضلت منه
فانه يندب له ان يطلبها الى الزوال اي لقربه بحيث يبقى
منه قدر ما يحلق فان لم يصبها وخشي الزوال حلق
لئلا يفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال
والا لوقع حلقه بعد الزوال ولو قال الى ان يبقى له
قدر حلقه لطابق المنقول ص ثم حلقه ش اي ثم بعد
الذبح حلقه ولو بنورة ان عم راسه بكل مزيل فبعضه
كالعدم والترتيب المعتاد بثم اما الى رجع الى تقديم الحلق على
التقصير وسياتي لذلك تتمة في قوله والتقصير مجزٍ والى ايقاع
الحلق عقب الذبح اما الحلق نفسه او التقصير فواجب
واعلم ان تاخير الحلق على الرمي واجب ينجبر بالدم كما ان
تاخير الافاضة على الرمي كذلك واما تاخير الذبح عن الرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)